

# مجموعه مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آيت الله يثربى «مدظله العالى»

«كتاب الزكاة»

شماره: ٤٩



مسألة ٢٥: لو كان الدين لغير من عليه الزكاة يجوز له وفاؤه عنه بما عنده منها ولو بدون اطلاع الغارم .  
مقتضى إطلاق الأدلة جواز ذلك من دون فرق من اطلاع الغارم وعدمه .

كمرسل القمي « والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف فيجب على الإمام أن يقضي عنهم ويفكّهم من مال الصدقات »<sup>(١)</sup> وخبر محمد بن سليمان « ... فيقضي عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين ... »<sup>(٢)</sup> .  
وإن اشكل فيها بعدم تمامية السند أو أنها وردت في قضاء الإمام ، لا قضاء المالك أو الدائن .

ففي المقام صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج المتقدمة المصرحة بجواز أداء دين الميت سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلي به لم يكن يفسد ولا يبسرّف ولا معروف بالمسألة ، هل يقضى عنه من الزكاة الألف أو الألفان ؟ قال : « نعم »<sup>(٣)</sup> فهي بإطلاقها تدلّ على جواز القضاء عن الإمام أو غيره ، وكذلك صحيحة زرارة<sup>(٤)</sup> الواردة في جواز قضاء الولد من الزكاة دين أبيه الميت .  
هذا كله مضافاً إلى إطلاق الآية الشريفة الدالة على صرف الزكاة في

(١) وسائل الشيعة ٩ : ٢١١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٧ .

(٢) وسائل الشيعة ١٨ : ٣٣٦ / أبواب الدين والقرض ب ٩ ح ٣ .

(٣) وسائل الشيعة ٩ : ٢٥٨ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢٤ ح ٢ .

(٤) وسائل الشيعة ٩ : ٢٥٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٨ ح ١ .

الغارمين وقد مرَّ أن كلمة (في) ناظرة إلى أن ما بعدها موارد الصرف في الغارمين والرقاب... ولذلك لا يحتاج إلى الإخبار والإطلاع، والله العالم.

مسألة ٢٦: لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز له إعطاؤه لوفاء دينه أو الوفاء عنه وإن لم يجز إعطاؤه لنفقته. لا إشكال في عدم جواز صرف الزكاة في مؤونة من كان واجب النفقة على من تجب عليه الزكاة لصحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب والأم والولد والمملوك والمرأة، وذلك أنهم عياله لازمون له»<sup>(١)</sup> وغيرها من الأدلة، وسيأتي البحث عن ذلك في أوصاف المستحقين إلا أن المقصود من النفقة هي الواجبة عليهم ولا يجب أداء دين واجب النفقة اتفاقاً كما سيأتي، فعلى هذا لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة جاز إعطاؤه الزكاة لوفاء دينه لورود النص الخاص بذلك ففي موثقة إسحاق بن عمار قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل على أبيه دين ولأبيه مؤونة أيعطي أباه من زكاته يقضي دينه؟ قال: «نعم، ومن أحق من أبيه»<sup>(٢)</sup>.

فيجوز إعطاؤها لأبيه حتى وفي بهادينه، وكذا يجوز الوفاء بنفسه عنه لما في صحيحة زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل حلت عليه الزكاة ومات أبوه وعليه دين أيؤدِّي زكاته في دين أبيه وللإبن مال كثير؟ فقال: «... إن لم يكن أورثه مالاً لم يكن أحد أحقّ بزكاته من دين أبيه، فإذا أدّاها في دين أبيه على هذا الحال أجزأت عنه»<sup>(٣)</sup> لعدم الفرق في

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٤٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٣ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٥٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٨ ح ٢.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٥٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١٨ ح ١.

القضاء عن المديون حيّاً وميتاً، مضافاً إلى ما تقدّم منّا من أنّ الغارم من موارد الصرف .

مضافاً إلى إطلاق الآية الشريفة في الغارم الشامل لمن تجب عليه نفقته على المزكي وغيره، والأدلة المخصّصة لنفي جواز الإعطاء لواجب النفقة خاصّة بالإعطاء من سهم الفقراء، كما سيأتي .

على أنّ المسألة اتفافية كما عن «الجواهر»: «بلاخلاف بل ولا إشكال ضرورة كونه كالأجنبي بالنسبة إلى وفاء الدين فتشمله الأدلة، بل لعلّ ظاهر «المعتبر»<sup>(١)</sup> و«التذكرة»<sup>(٢)</sup> و«المنتهى»<sup>(٣)</sup> أنّه موضع وفاق»<sup>(٤)</sup>. وهكذا أفتى في «النهاية»<sup>(٥)</sup> و«الشرائع»<sup>(٦)</sup>.

مسألة ٢٧: إذا كان ديّان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاة جاز له إحالته على الغارم ثمّ يحسب عليه، بل يجوز له أن يحسب ما على الديّان وفاءً عمّا في ذمّة الغارم، وإن كان الأحوط أن يكون ذلك بعد الإحالة .

قد فرض في صدر المسألة أنّ ديّان الغارم يجوز لهم أن يحيلوا دينهم ومطالبتهم من الغارم على شخص ثالث، وهو ممّن كان عليه الزكاة ثمّ تجب زكاته على الغارم، بهذه الحوالة يصير صاحب الزكاة مالكاً لما في ذمّة الغارم

(١) المعتبر ٢: ٥٧٦.

(٢) تذكرة الفقهاء ٥: ٢٨٢.

(٣) منتهى المطلب ٨: ٣٥٣.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ٣٦٦.

(٥) النهاية: ١٨٨.

(٦) شرائع الإسلام ١: ١٤٩.

المستحق للزكاة ويجب عليه فتبراً ذمته من الزكاة كما تبرأ ذمة المحيل، وهذا الفرض قد مرّ ذكره في كلام الماتن في المسألة الرابع والعشرين « لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه به عليه زكاة... ».

ثمّ فرض في الذيل جواز احتساب من عليه الزكاة ماله في ذمّة الديان زكاة ويجعل المستحق الغارم مالاً لما في ذمّة الديان بمقدار ما كان يملكه في ذمّته فيحصل التهاتر وتبراً كلتا الذمتين .

واشكّل في دعوى التهاتر أولاً<sup>(١)</sup>: بلزوم كون الدّين من الطرفين من جنس واحد، ومع عدم الوحدة لاجمال للتهاتر، وثانياً: بأنّ الاحتساب لم يكن صرفاً للزكاة نفسها، بل كان جعلاً وفرضاً لغير الزكاة واحتسابه عنها وهو محتاج إلى الدليل . ما أفاده من لزوم وحدة الجنس تام لعدم جريان التهاتر في غير جنس واحد إلا بالتراضي .

وأما ما أفاده ثانياً من عدم جواز الاحتساب لعدم كونه صرف الزكاة نفسها فهو مبني على القول بعدم كون الاحتساب بمثابة الإعطاء والأداء، ولكنّه لو قلنا بجواز الاحتساب لما في ذمّة من عليه الزكاة كما يجوز الأداء إلى الدائن فلا وجه للإشكال المذكور .

وفي الأخير احتاط السيد الماتن أن يكون الاحتساب بعد الإحالة ولعلّ الوجه ما أشرنا إليه .

مسألة ٢٨: لو كان الدين للضمان عن الغير تبرّعاً لمصلحة مقتضية لذلك مع عدم تمكّنه من الأداء، وإن كان قادراً على قوت سنته يجوز الإعطاء من هذا السهم وإن كان المضمون عنه غنياً .

(١) المرتقى (كتاب الزكاة) ٢: ٢٩٨ .

لا إشكال في جواز الإعطاء في الفرض المزبور لأنه تبرّع في ضمانه لا بمطالبة المضمون عنه حتى يمكن الرجوع إليه فلا يصدق العجز عن الأداء ليجوز دفع الزكاة، وكذا إن الضمان قد وقع للمصلحة المقتضية له والداع العقلاني، إذن يجوز دفع الزكاة إليه لفرض عجزه عن الأداء وعدم الصرف في المعصية وإن كان قادراً على قوت السنة وكون المضمون عنه غنياً لتامة الإطلاق في الأدلة بالنسبة إليه .

مسألة ٢٩: لو استدان لإصلاح ذات البين، كما لو وجد قتيل لا يدري قاتله وكاد أن يقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل، فإن لم يتمكن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السهم، وكذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامة، وأمّا لو تمكّن من الأداء فشكّل نعم، لا يبعد جواز الإعطاء من سهم سبيل الله وإن لا يخلو عن إشكال أيضاً إلا إذا كان من قصده حين الاستدانة ذلك .

لا إشكال - في هذا الفرض أيضاً - في جواز الإعطاء من سهم الغارمين لإطلاق مادّة على جواز صرف الزكاة في الغارم والمصروف له من أفضل الأعمال والقربات كإصلاح ذات البين وتعمير المسجد وبنائه، وأمّا مع التمكن فيشكل بل يمنع لأنه قد مرّ انصراف الأدلة في المقام بالنسبة إلى فرض العجز عن الأداء، والرواية المطلقة في الباب عامية لا يمكن الاستناد إليها .

وأما الإشكال في جواز الإعطاء من سهم سبيل الله فلعدم انطباق عنوان سبيل الله على نفس الدين كما قيل، ولكن الإشكال في الإشكال المزبور: إنّ عموم عنوان « سبيل الله » لكلّ قرينة وأداء دين المديون ولا سيّما في الأمر القربي ومصالح العامة مشمول لهذا العنوان بلا إشكال، فكما يجوز

وينطبق عليه هذا العنوان فيما إذا كان من قصده من حين الاستدانة فكذلك فيما إذا لم يقصده أولاً وظنَّ أنه يقدر على الأداء بنفسه ثمَّ ظهر وبان عجزه عنه .

السابع : سبيل الله ، وهو جميع سبل الخير كبناء القناطر والمدارس والخانات والمساجد وتعميرها، وتخليص المؤمنين من يد الظالمين ونحو ذلك من المصالح، كإصلاح ذات البين ودفع وقوع الشرور والفتن بين المسلمين، وكذا إعانة الحجاج والزائرين وإكرام العلماء والمشتغلين مع عدم تمكُّنهم من الحج والزيارة والاشتغال ونحوها من أموالمهم، بل الأقوى جواز دفع هذا السهم في كلِّ قرية، مع عدم تمكُّن المدفوع إليه من فعلها بغير الزكاة، بل مع تمكُّنه أيضاً مع عدم إقدامه إلاَّ بهذا الوجه .

قد وقع الخلاف في المقصود والمراد من «سبيل الله»؛ فالمشهور من أعلام الطائفة هو التعميم لكلِّ سبل الخير، كما عليه السيد مانتن رحمته الله، ونصَّ بذلك الشيخ في «الخلاف»<sup>(١)</sup> و«المبسوط»<sup>(٢)</sup> و«الاقتصاد»<sup>(٣)</sup> وكذا السيد في «الانتصار»<sup>(٤)</sup> وفي «المهذب»<sup>(٥)</sup> و«الغنية»<sup>(٦)</sup> و«الشرائع»<sup>(٧)</sup> و«مختصر

(١) الخلاف ٤: ٢٣٦ .

(٢) المبسوط ١: ٢٥٢ .

(٣) الاقتصاد: ٢٨٢ .

(٤) الانتصار: ٢٢٤ .

(٥) المهذب ١: ١٦٩ .

(٦) غنية الزوج: ١٢٤ .

(٧) شرائع الإسلام ١: ١٥٠ .



النافع»<sup>(١)</sup> و«القواعد»<sup>(٢)</sup> و«الدروس»<sup>(٣)</sup>، إلا أن الشيخ رحمته الله اختصّه بالجهاد وقال: «وفي سبيل الله وهو الجهاد» وتبعه السّالار في «المراسم»<sup>(٤)</sup>، ونسب إلى المفيد في «المقنعة»<sup>(٥)</sup> ذلك وإلى الصدوق كما عن «الحدائق»<sup>(٦)</sup> والمنسوب إلى جمهور أهل الخلاف الاختصاص بما يصرف في سبيل الجهاد وإن كان يظهر من بعضهم الخلاف في ذلك، كما عن ابن قدامة<sup>(٧)</sup> وعن الفخر في تفسيره<sup>(٨)</sup>.

وكيف كان فالحق هو ما ذهب إليه مشهور فقهاءنا من القول بالتعميم لمطلق سبيل الخير، والقول بالتخصيص بالجهاد ممّا لا وجه له، فإنّ قوله تعالى: ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ يتبادر منه كل ما له الطريقية إلى الوصول برضا الله تبارك وتعالى ووسيلة إلى حصول ثوابه وجزاه، هذا، مضافاً إلى المرسلّة المتقدّمة عن علي بن ابراهيم عن العالم عليه السلام: «... وفي سبيل الله قوم يخرجون في الجهاد وليس عندهم ما يتقوون به أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به أو في جميع سبيل الخير، فعلى الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتّى يقووا على الحج والجهاد...»<sup>(٩)</sup>.

(١) المختصر النافع: ٥٩.

(٢) قواعد الأحكام ١: ٥٨.

(٣) الدروس الشرعية ١: ٢٤١.

(٤) المراسم: ١٣٣.

(٥) المقنعة: ٢٤١.

(٦) الحدائق الناضرة ١٢: ١٩٩.

(٧) المغني لابن قدامة ٧: ٣٢٦ و ٣٢٧.

(٨) تفسير الرازي ١٦: ١١٣.

(٩) وسائل الشيعة ٩: ٢١١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٧.

وهكذا صحیحة علي بن يقطين أنه قال لأبي الحسن الأول عليه السلام:  
يكون عندي المال من الزكاة فأحجّ به موالي وأقاربي؟ قال: «نعم  
لابأس»<sup>(١)</sup>.

وصحیحة محمد بن مسلم أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الصرورة،  
أیحجّ من الزكاة؟ قال: «نعم»<sup>(٢)</sup>.

وصحیحة جميل عنه عليه السلام قال: سألته عن الصرورة أیحجّة الرجل  
من الزكاة؟ قال: «نعم»<sup>(٣)</sup>.

ولابأس بأسانيد هذه الأخبار كما لا يخفى لأنّ الأخيرة مروية في  
«الوسائل» عن كتاب علي بن جعفر، مضافاً إلى نقله في «المستطرفات»<sup>(٤)</sup>  
عن نوادر البزنطي، وقد حقّق تمامية أسناد النوادر.

كما أنّ رواية محمد بن مسلم مروية بإسناد الصدوق عن حريز وإسناد  
الشيخ إليه وطريق الشيخ إليه صحيح، كما هو المحقّق.

واستند أيضاً إلى رواية حسين بن عمر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام:  
إنّ رجلاً أوصى إليّ بمال في السبيل، فقال لي: «اصرفه في الحج، فإنّي  
لأعلم سبيلاً من سبله أفضل من الحج»<sup>(٥)</sup>.

ورواية «دعائم الإسلام»: «وفي سبيل الله في الجهاد والحج وغير  
ذلك من سبل الخير»<sup>(٦)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٩٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٢ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٢٩٠ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٢ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٢٩١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤٢ ح ٤.

(٤) مستطرفات السرائر: ٣٣.

(٥) وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٩ / أبواب الوصايا ب ٣٣ ح ٢.

(٦) دعائم الإسلام ١: ٢٦١.

وكذا رواية فقه الرضا عليه السلام: «ومن أوصى بماله أو ببعضه في سبيل الله من حج أو عتق أو صدقة أو ما كان من أبواب الخير فإن الوصية جائزة لا يحل تبديلها»<sup>(١)</sup>.

وهكذا روايته الاخرى: «فإن أوصى بمال في سبيل الله ولم يسم السبيل، فإن شاء جعله لإمام المسلمين وإن شاء جعله في حج أو فرقة على قوم مؤمنين»<sup>(٢)</sup>.

أقول: إن ما يستفاد من هذه الأخبار وغيرها عدم حصر ﴿فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ في الجهاد للتعدي فيها عنه إلى الحج والعتق والصدقة والإحسان على المؤمنين، فعلى هذا لا وجه لرفع اليد عن إطلاق الآية الحاكية الظاهرة عرفاً في كل سبيل الخير.

وأما ما استدل به للقول بالاختصاص بالجهاد هو الحكم بانصراف إطلاق الآية وتبادرها عند الإطلاق في الجهاد، مضافاً إلى أن أكثر موارد استعماله في القرآن يكون في الجهاد، مضافاً إلى ما رواه الكليني عن يونس بن يعقوب قال: إن رجلاً كان بهمدان ذكر أن أباه مات وكان لا يعرف هذا الأمر، فأوصى بوصية عند الموت وأوصى أن يعطى شيء في سبيل الله، فسئل عنه أبو عبد الله عليه السلام كيف نفعل فأخبرناه أنه كان لا يعرف هذا الأمر، فقال عليه السلام: لو أن رجلاً أوصى إلي أن أضع في يهودي أو نصراني لوضعتة فيهما، أن الله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ﴾<sup>(٣)</sup> فانظروا إلى من يخرج إلى هذا الأمر يعني: بعض الشغور

(١) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٢٩٨.

(٢) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام: ٢٩٩.

(٣) البقرة ٢: ١٨١.

فابعثوا به اليه»<sup>(١)</sup>.

ولكن الإشكال في الانصراف فأنه يتم فيما إذا كان بدوياً، ولعله لكثرة الاستعمال انصرف اليه كما أن دعوى التبادر كذلك، وأما الاستشهاد بكثرة الاستعمال في الكتاب المجيد، فإن المذكور فيه مقرون غالباً بقرائن وألفاظ يصرفه إليه، مضافاً إلى استعماله في موارد على مطلق الخير كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾<sup>(٢)</sup> وهكذا قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾<sup>(٣)</sup> فهي وغيرها استعملت في مطلق الإنفاق، ولا خصوص ماصرف في الجهاد.

وأما الرواية: فقد اشكل فيها أولاً: بضعف السند، وهو مبني، وثانياً: بأن موردها الوصية، والمفروض أن الموصي مخالف وقد مر اختصاص سبيل الله عندهم بالجهاد، فلا جرم تنصرف الوصية إلى ما يعتقده الموصي، مضافاً إلى أن الرواية لا تدل على الحصر لعدم كونه في مقام التفسير، بل هي في مقام التطبيق مع احتمال أن يكون التخصيص بناءً عليه من جهة أفضلية الأفراد بقريظة رواية الحسين بن راشد عن العسكري عليه السلام حيث قال عليه السلام: «سبيل الله شيعتنا»<sup>(٤)</sup>.

(١) وسائل الشيعة ١٩: ٣٤١ / أبواب الوصايا ب ٣٣ ح ٤.

(٢) البقرة ٢: ٢٦٢.

(٣) البقرة ٢: ٢٦١.

(٤) وسائل الشيعة ١٩: ٣٣٨ / أبواب الوصايا ب ٣٣ ح ١.

وكيف كان فالأقوى هو التعميم إجمالاً كما عليه المشهور، إلا أنه قد قيّد في كلام بعضهم بما يعود نفعه إلى العموم ويعدّ من المصالح العامّة ولا يدخل فيه جميع القربات سواء كان من الأمور العامّة أو من الأمور الشخصية بأن كان الخير فيه شخصياً كتزويج العزاب بما أنه موجب لإدخال السرور في قلب المؤمن .

والظاهر أنّ الخلاف مستند إلى الاستظهار من لسان الأدلّة، ولذلك ذهب في «الجواهر» تبعاً لاستاذه في «الكشف»: «أنّه لا يعتبر في المدفوع إليه إسلام ولا إيمان ولا عدالة ولا فقر ولا غير ذلك»<sup>(١)</sup> للصدق، وقال: «إنّ الأقوى عمومته لكلّ قرابة فيدخل حينئذٍ جميع المصارف ويزيد عليها، وأنّما يفارقها في النية، ضرورة شموله لجميع القرب من بناء خانات وتعمير روضة أو مدرسة أو مسجد أو إحداث بنائها أو وقف أرض أو تعميرها أو وقف كتب علم أو دعاء أو نحوها أو تزويج عزاب أو غيرهم أو تسبيل نخل أو شجر أو ماء أو مأكول أو شيء من آلات العبادة أو إحجاج أحد أو إعانة على زيارة أو في قراءة أو تعزية...»<sup>(٢)</sup>.

فمّا أفاده يظهر تعميم عنوان ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ لكلّ أمر حسن سواء كان من الأمور المتعلقة بالمصالح العامّة أو بالأشخاص، وعليه يكون ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ عنواناً أعم من سائر مصارف الزكاة وإنّما يفارقها بالنية .

إلا أنّ غير واحد من الأعلام خالف هذا الاستظهار وفسّره بما يعود نفعه إلى المصالح العامّة الدينية بملاحظة أدلّة تشريع الزكاة وأنها بلحاظ

(١) كشف الغطاء ٤: ١٨٢ .

(٢) جواهر الكلام ١٥: ٣٧٠ .

تأمين المصالح والمنافع العامة للمسلمين ، مع لحاظ حكمة التشريع فيها .  
ويؤيد هذا الاستظهار التأمل في مورد استعمال سبيل الله وسبيل الرب  
في الكتاب الحكيم مع ما نعتقد أنه يفسر بعضه البعض ، وهو لم يستعمل إلا في  
صراط الحق والهداية ودين الله القويم كقوله تعالى : ﴿ ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ  
بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ  
عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ ﴾ <sup>(١)</sup> ﴿ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ أَضَلَّ  
أَعْمَالَهُمْ ﴾ <sup>(٢)</sup> وقوله تعالى : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مِمَّنْ آمَنَ  
تَبِعُونَهَا عِوَجًا وَأَنْتُمْ شُهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وبالجملة : يكون المراد به في آية الزكاة أيضاً هو سبيل الحق وصراط  
الدين ومظاهره وشعائره وكل ما وقع في طريق نشر معارفه .  
وعلى هذا يكون ذكر بعض المصاديق في النصوص كالجهاد والحج  
والإنفاق يرشدنا إلى صحة ما استظهرناه من آية الزكاة ، والله العالم .  
بقي الكلام في اعتبار الفقر فيمن يعطى من هذا السهم أو يصرف فيه  
وعدمه ؟ ما استفاد من مجموع كلمات القوم في هذا المجال أنه تارة يصرف هذا  
السهم في جهة من الجهات العامة كبناء القناطر والمشارع والمدارس  
ومساجد .

وتارة يصرف إليهم وفيهم بمنزلة الأجرة على أعمالهم كمن يوجر إلى  
زيارة بيت الله أو زيارة الأئمة عليهم السلام لمصلحة يراها المتولي كتشبيد الدين

(١) النحل ١٦ : ١٢٥ .

(٢) محمد ٤٧ : ١ .

(٣) آل عمران ٣ : ٩٩ .

الحنيف وتعظيم الشعائر أو يبذل النفقة عليهم على أن يعملوا هذه الأعمال .  
وثالثة : يبذل ويصرف لمن يريد الحج والجهاد بنفسه .

ففي هذه الأقسام لا إشكال في عدم اشتراط الفقر فيمن يأخذه  
ويصرفه في الأولين منها لأنها مصروفة في نفس المصالح التي شرعت الزكاة  
لها ولا خصوص الأشخاص المباشرين لذلك .

وأما الأخير : فيشكل صرف السهم بالنسبة إليه لمكان قوله ﷺ  
« لا تحل الصدقة لغني »<sup>(١)</sup> وقوله ﷺ : « إن الله تبارك وتعالى أشرك بين  
الأغنياء والفقراء في الأموال ، فليس لهم أن يصرفوا إلى غير  
شركائهم »<sup>(٢)</sup> .

ويمكن أن يقال : إن هذه النصوص وغيرها ناظرة إلى حرمة دفعها بأن  
يتملكها ويصرفها في مؤونته ومقصده كيف شاء ، ولكن لا ينافي ذلك جواز  
الدفع إليه ليصرفها في جهة خاصة من سبل الخير أو مابه تشييد مباني  
الشريعة كالحج وإقامة العزاء ، وعلى هذا فما ذهب إليه السيد الماتن ﷺ من  
تقوية جواز دفع هذا السهم في كل قرينة مع عدم تمكّن المدفوع إليه من فعلها  
بغير الزكاة ، بل مع تمكّنه أيضاً لكن مع عدم إقدامه إلا بهذا الوجه ، متين  
جداً ، والله العالم بحقائق أحكامه .

الثامن : ابن السبيل ، وهو المسافر الذي نفدت نفقته أو تلفت  
راحلته بحيث لا يقدر معه على الذهاب وإن كان غنياً في وطنه بشرط  
عدم تمكّنه من الاستدانة أو بيع ما يملكه أو نحو ذلك ، وبشرط أن

(١) وسائل الشيعة ٩ : ٢٣٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٨ .

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ٢١٥ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢ ح ٤ .

لا يكون سفره في معصية، فيدفع إليه قدر الكفاية اللائقة بحاله من الملابس والمأكول والمركوب أو ثمنها أو أجرتها إلى أن يصل إلى بلده بعد قضاء وطره من سفره، أو يصل إلى محلّ يمكنه تحصيلها بالاستدانة والبيع أو نحوهما. ولو فضل ممّا اعطي شيء ولو بالتضييق على نفسه أعاده على الأقوى من غير فرق بين النقد والدابة والثياب ونحوها، فيدفعه إلى الحاكم ويعلمه بأنّه من الزكاة، وأمّا لو كان في وطنه وأراد إنشاء السفر المحتاج إليه ولا قدرة له عليه فليس من ابن السبيل نعم، لو تلبّس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك يجوز إعطاؤه من هذا السهم وإن لم يتجدّد نفاذ نفقته، بل كان أصل ماله قاصراً فلا يعطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل نعم، لو كان فقيراً يعطى من سهم الفقراء. وهو أحد مصاريف الزكاة التي جعل الله له في القرآن سهماً من الزكاة والخمس وكذلك النية.

مضافاً إلى رواية علي بن ابراهيم والتفسير عن العالم عليه السلام «وابن السبيل أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله، فيقطع عليهم ويذهب ما لهم، فعلى الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات»<sup>(١)</sup> وعن تفسير الامام عليه السلام «...المجتاز المنقطع به لانفقة معه»<sup>(٢)</sup>. وفي «الجعفریات»: «ونصيب في بني السبيل وهو الضعيف المنقطع به»<sup>(٣)</sup>. وأمّا اشتراط التمكّن من الاستدانة أو بيع ماله: فلأنّه مع التمكّن منها

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢١١ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٧.

(٢) مستدرک الوسائل ٧: ١٠٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ١ ح ٨.

(٣) الجعفریات: ٥٤.



لا يصدق عليه الانقطاع في الطريق الذي هو تعبير كناي عن العجز عن إدامة سفره بل هو غني قوي يقدر على كفاية أمره، وقد فسر في كلام الإمام عليه السلام في صحيحة زرارة «... لا يحلّ له أن يأخذها وهو يقدر على أن يكفّ نفسه عنها»<sup>(١)</sup>.

نعم لو كانت الاستدانة أو البيع أمراً حرجياً بحيث لا يتحمّله إلا عن الجأ واضطرار فلا تكون القدرة عليهما مانعة عن الاستحقاق، وقد صرح بذلك الفقيه الهمداني في «المصباح»<sup>(٢)</sup>.

ويشترط أن لا يكون سفره في معصية، ففي «الشرائع»<sup>(٣)</sup>: «ولا بدّ أن يكون سفرهما [ابن السبيل والضيف] مباحاً فلو كان معصية لم يعط» وكذلك ما أفاده «المدارك»<sup>(٤)</sup>.

رواية القمّي المتقدّمة إلا أنّها بإرسالها مانعة عن الاعتماد عليها، ولكن قد مرّ اشتراط عدم كون الدين في المعصية مستنداً إلى الوجه العقلي، وهو الإغراء في القبيح والتشجيع بالمعصية، والإطلاق في الآية المباركة منصرف عن مورد المعصية.

نعم يشكل صدق عنوان سفر المعصية بعد التوبة والارتداع وحتى مع عدم التوبة والندامة لإيابه ورجوعه وإن صرح المحقّق الهمداني<sup>(٥)</sup> بعدم الجواز مع عدم التوبة لإطلاق النص والفتوى، لأنّ النص المذكور هو

(١) وسائل الشيعة ٩: ٢٣٣ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٨ ح ٨.

(٢) مصباح الفقيه ١٣: ٥٨٤.

(٣) شرائع الإسلام ١: ١٥١.

(٤) مدارك الأحكام ٥: ٢٣٦.

(٥) مصباح الفقيه ١٣: ٥٨٦.

المرسلة، وهي مصرّحة باشتراط كون السفر في طاعة الله والرجوع إلى البلد سفر سائغ وأمر مباح قد أذن الله فيه فهو من حيث هو سفر الطاعة والتوبة عن المعصية السابقة وعدمها لا مدخلية لها في ذلك بوجه، هذا ما أفاده السيد الخوئي رحمته الله (١) إشكالاً على الفقيه الهمداني رحمته الله، إلا أن المستفاد من المرسلة بعد التأمل فيها جواز صرف هذا السهم في أبناء الطريق الذين يكونون في طاعة الله فيقطع عليهم ويذهب ما لهم، فعلى الإمام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات، وقد أخذ الرد إلى الأوطان في جواز صرف الزكاة فيه أن يكون في طاعة الله وعدم كونه معصية، فالموضوع - وهو الرد إلى الأوطان - مشروط بشرط عدم المعصية، ويساعده الاعتبار أيضاً لأنه مع التوبة والندامة أيضاً تقوية للعاصي وتقدير على ذنبه وفسقه والتشجيع على مثل هذه الأفعال.

قوله رحمته الله: فيدفع له قدر الكفاية.

وهذا هو المستفاد من الآية الكريمة بما أنه وما تقدّمه من سهم سبيل الله والغارمين والرقاب موارد المصرف لسهامهم، فالمجاز في الدفع والصرف إنما هو بالقدر والحد الذي يخرج عن الانقطاع بالوصول إلى وطنه أو إلى المكان الذي يمكنه تدارك مؤونة باقي سفره مع ملاحظة ما يليق بحاله. ولا فرق فيما يدفعه من الأعيان والأثمان لأنّ الآخذ لا يملك ما أخذه زائداً على قدر حاجته، بل الزائد باق على ما كان عليه فيجب عليه الرد إلى محلّه بالرد إلى المالك الدافع لبقاء ولايته بالاستصحاب على زكاة ماله، كما عن الشهيد في «الروضة» (٢) أو بالرد إلى الحاكم.

(١) موسوعة الإمام الخوئي رحمته الله ٢٤: ١٢١.

(٢) الروضة البهية ٢: ٥٠.

والإشكال في الحكم بالرد إلى المالك: إن الاستصحاب لبقاء الولاية غير تام لأن الولاية قد انقطعت بالدفع إلى المستحق، وبعده يشك في حدوث ولاية جديدة على الارتجاع والأصل عدمه، فالحق هو الدفع إلى الحاكم لأنه وليّ الفقراء.

ولا يقال: كيف يحكم في المقام بوجوب الرد إلى الحاكم وليس للمالك أخذه أو استرداده مع وجوب الاسترداد عليه فيما إذا تبين خطؤه في باب سهم الفقراء، فالمقام كذلك.

لأنه يقال: إن الفارق بين المقامين: إن هنا وقعت الزكاة بيد غير أهله من أول الأمر وفي غير محله، فكانت ولايته باقية والخطأ في التطبيق، وهناك قد وقعت بيد المحتاج إلا أنه قد فضل ما أعطاه بالتضييق على نفسه وغير ذلك من الوجوه، فلا وجه للحكم ببقاء الولاية.

قوله ﷺ: «وأما لو كان في وطنه وأراد إنشاء السفر....»

ضرورة عدم صدق هذا العنوان عليه مع عدم تلبّسه بالسفر، وهذا ظاهر ولعلّ المنشأ للتعرض إلى هذا الفرع ما هو المذكور في كلمات أعلام العامة من تقسيم عنوان «ابن السبيل» إلى المجتاز وإلى من يريد إنشاء السفر، ولكن الحق عدم صدق العنوان على من يريد السفر مع عدم اجتيازه وضربه الطريق، مضافاً إلى صراحة مرسلته القمي: «الذين يكونون في الأسفار».

قوله ﷺ: «نعم لو تلبّس بالسفر....»

فقد حكم السيد ﷺ وتبعه كثير من الأعلام بإحاقه بمن نفذ ماله في الطريق مستنداً إلى صدق الاسم عليه وعدم منافاة التعبير بذهاب المال في

الرواية، لأنه كناية عن الحاجة، إلا أن الظاهر من الآية الشريفة والنصوص والفتاوى في المقام من خرج ثم انكشف له عدم وفاء ما عنده إما بالتلف أو السرقة وغيرهما لإدامة مسيره، ولذلك يشكل التعميم بمن كان ملتفتاً من أول الأمر إلا عدم كفاية ما عنده وعدم وفاء ماله لسفره وغرضه نعم، الحكم بإعطائه من باب الفقير في محله، والله العالم.

مسألة ٣٠: إذا علم استحقاق شخص للزكاة ولكن لم يعلم من أي الأصناف يجوز إعطاؤه بقصد الزكاة من غير تعيين الصنف، بل إذا علم استحقاقه من جهتين يجوز إعطاؤه من غير تعيين الجهة.

لأن العلم باستحقاق الشخص كاف في جواز الدفع إليه، ولادليل على اعتبار التعيين في مقام الامتثال بعد العلم بكونه مستحقاً ومصداقاً نعم، هذا مبني على القول بعدم وجوب البسط على الأصناف الثمانية، كما سيأتي. وكيف كان لا إشكال في تمامية الإطلاق في الأدلة عند الشك في اعتبار أخذ القيود لأن الطبيعة مأخوذة موضوعاً للحكم كما اخترناه في مبحث التعبدية والتوصلي، كما لا إشكال في أن الأصل هو البرائة عن لزوم أخذ القيد في تحقق الخروج عن عهدة التكليف، بمعنى منه يجوز إعطاء الزكاة بعنوانها الواقعي وإن لم يعلم به.

مسألة ٣١: إذا نذر أن يعطي زكاته فقيراً معيناً لجهة راجحة أو مطلقاً ينعقد نذره، فإن بينها فأعطى فقيراً آخر جزءاً، ولا يجوز استرداده وإن كانت العين باقية، بل لو كان ملتفتاً إلى نذره وأعطى غيره متعمداً جزءاً أيضاً، وإن كان آثماً في مخالفة النذر، وتجب عليه الكفارة، ولا يجوز استرداده أيضاً لأنه قد ملك بالقبض.

في المسألة فروع:

الأوّل: جواز نذر إعطاء الزكاة فقيراً معيّناً لجهة راجحاً أو مطلقاً وانعقاد هذا النذر؟

وهذا ممّا لا إشكال فيه وينعقد نذره مع وجود الجهة الراجحة كأن يكون الفقير من أرحامه أو كان من العلماء مثلاً، كما إذا نذر إتيان صلاته في المسجد أو بالجماعة أو في أول الوقت، فيجب الوفاء في جميع هذه الموارد بنذره، والتفصيل في كتاب النذر، وأمّا الجواز من غير جهة الرجحان فيشكل.

الثاني: لو سهى وأعطاه فقيراً آخر فقد أجزاءه، ولا يجوز استرداده حتى مع بقاء العين؟

لتحقّق الامتثال بإعطائها إلى الفقير ولا يوجب النذر التضييق في متعلّق النذر بل غايته الواجب في واجب. وبعبارة واضحة: أن بالنذر لا يثبت للمنذور له ملك ولا حق، بل الزكاة على ما هي عليه، فإذا أعطها لمستحق آخر صار مالكاً بالقبض وسقط أمر الزكاة، وينتفي موضوع نذره لأنّ موضوعه دفع الزكاة ولا موضوع براءة ذمته، وحيث وقع ذلك سهواً فلا شيء عليه من الإثم والكفارة، لأنّ الإثم والكفارة مرفوع بحديث الرفع، وهما يدوران مدار العمد والاختيار؛ ففي الفرض أنّه سهى فلم يتعمّد في الحنث حتى تترتب عليه الكفارة والإثم.

وبما ذكر اتّضح عدم جواز الاسترداد لتحقّق الملكية بالقبض لعدم خروجه بندر المالك عن كونه مصرفاً للزكاة وهو قد ملكه بالقبض، فلا يجوز استرداد العين منه وإن كانت باقية.

والثالث : لو كان ملتفتاً إلى نذره وأعطى غيره متعمداً جزءاً أيضاً وإن كان آثماً في مخالفة النذر، وتجب عليه الكفارة، ولا يجوز الاسترداد لتحقق الملكية للقبض؟

ففي المقام قد حكم بالإجزاء، إلا أنه آثم تجب عليه الكفارة ولا يجوز الاسترداد.

وأما حكمه بالإجزاء : فلتتحقق الامتثال وعدم استيجاب الأمر النذري التقييد في متعلق الأمر بالزكاة، لأن الأمر النذري متأخر عن الأمر الزكاتي بحسب الرتبة لأن الناذر قد أخذه في موضوع نذره، فعلى هذا لا يكون حنث النذر وعصيانه مخالفاً لحصول الامتثال بالنسبة إلى الأمر الزكاتي بعد أن قلنا ببقائه على إطلاقه.

إن السيد الحكيم عليه السلام ناقش<sup>(١)</sup> : أولاً: أن تفرغ الذمة بغير المنذور يوجب مخالفة النذر وارتفاع موضوعه وسلب القدرة عن الامتثال عمداً فيصير مبغوضاً والمبغوض غير صالح للتقرب فيبطل العمل.

وثانياً: إنه لو قلنا إن مفاد النذر ثبوت حق لله تعالى وقصر سلطنة نفسه في الإعطاء، يشكل الإجزاء في المقام، بمعنى: أنه ليس له إيجاد متعلق الزكاة إلا في المنذور ولا يقع ما يدفعه إلى غير مورد النذر زكاةً لنفوذ نذره بامضاء الشارع ووجوب الوفاء عليه.

واشكل عليه<sup>(٢)</sup>: بأن الأمر النذري وإن أوجب تطبيق الطبيعة على الفرد المنذور لكنّه لا يقتضي النهي عن ضده، وهو الفرد الآخر، بل هو باقي

(١) مستمسك العروة الوثقى ٩: ٢٧٢.

(٢) موسوعة الإمام الخوئي ٢٤: ١٢٨.

على ما كان عليه من الإباحة والوفاء بالغرض إن كان في الطبيعة المقتضي لجواز تطبيقها عليه أيضاً كغيره، وحيث لا تمنع بين الضدين ولا مقدّمية بينهما، بل هما متلازمان في الوجود فلا مانع من جواز تطبيق الزكاة على غير المذكور.

ويمكن تقرير الأجزاء ببيان آخر وهو: أنه إن قلنا إن النذر يوجب التقييد في متعلّق أمر الزكاة بحيث لم يتحقّق القصد لغير المذكور ولم تحصل النية مع الالتفات إليه لا يمكن القول بالأجزاء من جهة عدم تحقّق القصد وعدم حصول النية، إلا أنه قد مرّ بقاء الأمر بالزكاة على إطلاقه لتأخّر الأمر بالنذر عنه رتبة، بل هو مأخوذ في موضوع الأمر بالنذر، فلا يوجب ذلك تقييداً في متعلّق أمر الزكاة، فلا مانع من تحقّق الامتثال بالفرد الآخر، فالنتيجة: هو الأجزاء، لأنّ لازم عدم التقييد اشتراك جميع الأفراد في الاشتغال على ملاك الوفاء بالغرض.

وبالجملة: إنّ المتفاهم العربي من مثل النذر في أمثال المقام تعدّد المطلوب، بمعنى: أن أصل وجوب الإعطاء مطلوب وأنّ المعطى إليه شخص خاص مطلوب آخر.

وأما بالنسبة إلى الإشكال الأخير فقد أفاد في المستمسك بأنّه لو كان مرجع النذر إلى المصداق الخاص على تقدير بقاء اشتغال الذمة بنحو يكون اشتغال الذمة من قبيل شرط الوجوب، فلا مانع من إفراغ الذمة بغيره من الأفراد لعدم كونه شرطاً للواجب، ولا يوجب النذر تعلق الوجوب (من ناحية الأمر الزكاتي) بغير الطبيعة والخصوصيات المفردة لا تزيد عليه بشيء. وأما كونه آثماً في مخالفة النذر ووجوب الكفارة عليه: فلتحقّق المخالفة

بالعمد وأما الكفارة فلائها تتبع الحنث وعدم الوفاء بالندر بالنص ،  
ولامنافاة بين الاجزاء وبين الإثم والحنث بما مرّ .

وأما عدم جواز الاسترداد منه : فلما ذكره في المتن من مالكية الآخذ بالقبض .

مسألة ٣٢ : إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطها فقيراً ثمّ  
تبين عدم وجوبها عليه جاز له الاسترجاع إذا كانت العين باقية ،  
وأما إذا شك في وجوبها عليه وعدمه فأعطى احتياطاً ثمّ تبين له  
عدمه ، فالظاهر عدم جواز الاسترجاع وإن كانت العين باقية .

ووجه جواز الاسترجاع في الفرض الأوّل مع بقاء العين هو : أنّ  
المالك أعطاه زكاة والمفروض عدم وجوبها عليه ، فقصد التملك بعنوان غير  
متحقّق في الواقع ، فلم يدخل المال في ملك الآخذ فله الاسترجاع مع بقاء  
العين . وأما لو كانت العين تالفة فلا شيء عليه ولا مجال لاسترجاعها لأنّه  
مغرور من قبل المالك وعدم الضمان حينئذٍ .

نعم لو كان الآخذ عالماً بالحال فهو ضامن لقاعدة اليد .

وأما الفرض الثاني : فالوجه في عدم جواز الاسترجاع أنّه قصد بذلك  
التصدّق وأخذه الفقير ، فتحققت الملكية له وإن لم تكن الصدقة واجبة عليه  
لخروجها عن ملك الدافع فلاموجب لجواز الاسترجاع حتّى مع بقاء العين  
فضلاً عمّا إذا أتلفه .

ولا يخفى أنّ ما أفاده وأثبتناه من عدم جواز الاسترجاع هو : ما إذا  
دفعه الدافع بنية القربة المطلقة ، بمعنى ترّدده بين الصدقة الواجبة والمندوبة .  
وأما إذا نواه بنية الواجبة إن كانت واجبة عليه وإلا كانت هبة يجوز له  
الاسترجاع بعد انكشاف عدم وجوبها عليه ، ولعلّه لذلك علّق بعض بجواز  
الاسترجاع في المقام .